

بالمعنى فلا تقطع اليد بالرجل **وعكس** والمساواة **ايضا في المجر**
شع فلا تقطع اليمنى بالشمال **وعكس** ولا تؤخذ جراحة
 في الرجل بجراحة في الراس ولا جراحة في مقدم الراس بجراحة
 في مؤخر الراس اعتبارا لما نقله في شرح المنتهى و
 يؤخذ كل من اصبع وكف ورفق وعين ويسرى من غير اذن
 مستقربة اولاد من يد ورجل وخصية والية وعليا وعليا
 هي شفة وعين ويسرى وعليا وسفلى هي سنى وجفنى
 بثلاثة **الرابع** من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس
مراعاة المحنة والكمال فلا تؤخذ يد ورجل **كاملة الا**
سابع او كالملة الا **لظفار** بنا قمتها رضى الجاني الرضى
 لان ذهاب بعض الاصابع والاطفار نقص في اليد
 او الرجل ولا يؤخذ بها الكملة لزيادة الماخوذ على
 المفوت فله نكوهة مما صفة بل تؤخذ اذا اظفار سليمة
 بذات اظفار معينة **لحمبول المصانة** ولا تؤخذ **بين صحبة**
بقائمة اي بعين قائمه وهي التي يياضها وسوادها
 صافيان غير ان صاحبها لا يبصر بها قاله الازهرى
 لان منفعتها ناقصة فلا تؤخذ بها كملة المنقطة **ولا**
 يؤخذ **لسان ناطق** بلسان اخرين لتقصير **لا عضو صحيح**
بعضو اشل من يد ورجل واصبع والشلل فساد العضو
 وذهاب حركته لان المقصود من اللسان النطق وفي اليد
 والرجل البطش وفي الاصبع الكمال العمل فاذا افسد العضو
 زدهبت

زدهبت منفعة لم يؤخذ به الصحيح لزيادة تعلمه فان الصحيح
 طرف منفعة موجودة فيه فلا يؤخذ بما لا منفعة فيه كعين
 البصير بعين العمى **ولا** يؤخذ **ذ كرفل** **ذ كرفل**
 او ذ كرفل لان لا منفعة فيهما فان ذ كرفل العين لا يوجد
 منه وطى ولا انزال والحفي وهو مقطوع الحفصين لا
 يؤخذ له ولا يكاد يقلص على الوطى منهما كالمرة الا شل
ويؤخذ ما رثا **انف** **مخيج** **بارة** **شغل** وهو الذي لا يجده
 راحة شي لان ذ لك لعلة في الدماغ والذات مخيج و
 تؤخذ **اي ذ صحبة** **با ذ** **شلا** ويؤخذ معيب في ذلك
 بصحيح بلا رثن **فصل** **ويشتهر** **بالحجاز** **القصاص**
في الجرح **اقترابها** **يمان** **تنتهي** **الى** **عظم** **كجرح** **العضد** **و**
الساعد **والفخذ** **والساق** **والقدم** **وكالموضع** **في** **الوجه**
والراس **قال** **في** **شرح** **المقنع** **ولا** **نعلم** **في** **جواز** **القصاص**
في **الموضحة** **خلاف** **المنتهى** **والهاشمية** **والمنقلة** **ولما** **مر به**
 قال في المنتهى وشرحه والجزء اعظم منها اي من المر
 ضمة كهاشمية ومنقلته ما مودة ان يقضى موضحة
 وان ياخذ ما بين ديها ودية تلك الشجة فياخذ في
 هاشمية خمسة من الدبل وفي منقلته عشرة وفي ما مودة
 ثمانية وعشرون **يعمل** **وثلث** **بعين** **المنتهى** **وسلا** **ذ**
القصاص **هذ** **يعني** **انها** **غير** **مضمونة** **لان** **عسر**
 وعليا قالوا من مات من حدا او قصاص فلا دية له الحق